

## بلغة السالك لأقرب المسالك

الأرض فتتنشف قال القابسي وينبغي أن يصب ذلك الماء فى المواضع البعيدة عن النجاسة وكان معلمنا يأمرنا بصبه فى حفرة بين القبور ملخصا من بن قوله والراجح إلخ حاصله أن الدف والكبر فى النكاح فيه قولان الجواز والكراهة وفى المعازف ثلاثة بزيادة الحرمة وهو أرجحها وأما فى غير النكاح فالحرمة فى الجميع قولاً واحداً ولو كان فى عقيقة أو ختان أو حج أو قدوم من سفر قوله وكره إيجار مسلم حاصله أنه يكره للمسلم أن يكرى نفسه أو ولده أو عبده لكافر حيث كان يستبد بعمله ولم يكن تحت يده ولم يكثره فى فعل محرم فإن لم يستبد الكافر بعمل المسلم كخياط يرد عليه المسلم والكافر فيجوز وإن كان تحت يده كأجير خدمة بيته ومرضعة ولده حرم وفسخ وله أجره ما عمل وكذا إن استأجره فى محرم كعصر خمر ورعى خنزير ولكن يتصدق بالأجرة عليه أدباً له قوله وعين وجوباً فى الإجارة متعلم أى فإن لم يعين فسدت قوله ودار للسكنى أى إذ لا يصح العقار أن يكون فى الذمة فلا بد من التعيين بالإشارة إلى الدار أو بأل العهدية من ذكر مرضعها وحدودها ونحو ذلك مما يختلف به الأجرة قوله فلا يشترط بيان وصف ما يبنى عليها لأنه لا يتعلق به غرض بل يكفى علم المساحة قوله لأنه يختلف

بحسب